



الإشارة: CMA/SSD/٩٢/٢٠٠٧

التاريخ: ٢٠٠٧/٣/٢٧

حضرة السادة مدراء عامو الشركات المساهمة العامة المدرجة المحترمين.

تعميم بخصوص تنظيم إجتماع الهيئات العامة للشركات المدرجة

إستناداً لأحكام قانون الأوراق المالية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤، ونظام الإفصاح المعمول به في سوق فلسطين للأوراق المالية، ولاحقاً لتعاميم الهيئة الصادرة بهذا الخصوص، تؤكد الهيئة ضرورة التزام الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية بما يلي:

أولاً: اجتماعات الهيئة العامة العادية

- ١- تحدد الشركة تاريخ اجتماع الهيئة العامة العادية ضمن المهلة الزمنية الواردة في القانون وتعلم الهيئة والسوق بذلك.
- ٢- تعقد الشركة اجتماع الهيئة العامة العادية داخل فلسطين مع ضرورة استخدام نظام الفيديو كونفرنس في حال تعذر إمكانية التواصل الجغرافي.

ثانياً: اجتماعات الهيئة العامة غير العادية

- ١- تحدد الشركة موعد اجتماع هيئتها العامة غير العادية وفقاً للحالات المنصوص عليها في القانون وتعلم الهيئة والسوق بذلك.
- ٢- تعقد الشركة اجتماع الهيئة العامة غير العادي داخل فلسطين مع ضرورة استخدام نظام الفيديو كونفرنس في حال تعذر إمكانية التواصل الجغرافي.

ثالثاً: الإعلان عن اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية

يتوجب على الشركة تحديد تاريخ وموعد اجتماع الهيئة العامة العادي و/أو غير العادي للشركة وجدول أعمال الاجتماع وذلك قبل أسبوعين على الأقل من موعد الاجتماع، مع الالتزام بنشر الإعلان في صحيفتين يوميتين تصدران في فلسطين باللغة العربية وتزويد الهيئة والسوق بنسخة عن الإعلان.

رابعاً: واجب الإفصاح

١. يتوجب على الشركة عرض وتوفير كافة المعلومات الجوهرية وأي معلومات أخرى قد تؤثر في سعر أوراقها المالية، وذلك عند توزيع جدول الأعمال، على انه يتوجب عليها توفير آخر المستجدات وأي تغييرات تطرأ قبل تاريخ انعقاد الاجتماع.

٢. يتوجب على الشركة تزويد الهيئة والسوق بنسخة عن محضر الاجتماعات والقرارات المتخذة وذلك خلال (٢٤) ساعة من تاريخ إنعقاد اجتماع الهيئة العامة.

خامساً: تنفيذ الشركة لقرارات الهيئة العامة العادية و/أو غير العادية تلتزم الشركة بتنفيذ قراراتها الصادرة عن الهيئة العامة العادية و/أو غير العادية بخصوص توزيع أي أرباح نقدية و/أو عينية و/أو زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة، وذلك كما يلي:

١- تنفيذ قرار الهيئة العامة للشركة بتوزيع أرباح نقدية خلال مدة أقصاها (٦٠) يوماً من تاريخ اتخاذ القرار.

٢- تنفيذ قرار الهيئة العامة للشركة بزيادة رأسمال الشركة باكتتاب خاص و/أو ثانوي عام خلال مدة أقصاها (٩٠) يوماً من تاريخ اتخاذ القرار.

٣- تنفيذ قرار الهيئة العامة للشركة بزيادة رأسمال الشركة عن طريق توزيع أسهم مجانية خلال مدة أقصاها (٣٠) يوماً من تاريخ اتخاذ القرار.

٤- تنفيذ قرار الهيئة العامة للشركة بتجزئة أسهم الشركة خلال مدة أقصاها (٦٠) يوماً من تاريخ اتخاذ القرار.

٥- تنفيذ قرار الهيئة العامة للشركة بتخفيض رأسمال الشركة خلال مدة أقصاها (٦٠) يوماً من تاريخ اتخاذ القرار.

٦- يكون كل مساهم في الشركة مخول في المشاركة في توزيع الأرباح كما هو بتاريخ إجتماع الهيئة العامة العادي أو غير العادي وليس بتاريخ التوصية في إجتماع مجلس الإدارة.

سادساً: يكلف السوق بمتابعة تنفيذ ما جاء في هذا التعميم مع الشركات المدرجة، وفي حال وقوع أي مخالفات، على السوق إبلاغ الهيئة بهذه المخالفة فوراً.

سابعاً: على جميع الجهات ذات العلاقة الالتزام بتنفيذ ما جاء في هذا التعميم اعتباراً من تاريخ إصداره تحت طائلة المسائلة القانونية.



نسخة: السادة سوق فلسطين للأوراق المالية المحترمين.
السيد مراقب الشركات المحترم.